

مرسوم بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية  
لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة  
والجماعات العمومية

**مرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 97.33 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادة 17 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 97.33، يستفيد مكفولو الأمة مع الأشخاص المتمتعين بصفة مقاوم من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية بعده، يتم ولوج هاته المناصب طبقا لنفس الشروط المحددة بمقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 المشار إليه أعلاه الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964).

### المادة الثانية

يجب أن توجه ملفات المرشحين للمناصب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلى المصلحة المكلفة بالتعيين من طرف رئيس مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقداماء العسكريين وقداماء المحاربين.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4914 بتاريخ 13 ربيع الآخر 1422 - 5 يوليو 2001.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذه المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية،

والإمضاء : امحمد الخليفة.